

## ١١) التعليق على كتاب الوصايا من منار السبيل // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد فنستأنف درس في منار السبيل بشرح الدليل حيث كنا قد وقفنا على كتاب الوصايا فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا - 00:00:20

العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة السلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. أما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا المسلمين يا رب العالمين. قال رحمه الله تعالى - 00:00:40

كتاب الوصايا الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع. قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا لوصية وقال تعالى من بعد وصيتي يوصي بها او دين. واما السنة ف الحديث ابن عمر وسعد وغيرهما. واجمعوا على جوازها. قال ابن قال ابن - 00:01:00

عبد البر فاجمعوا على انها غير واجبة الا على من عليه حق لغير بغير بينة. الا طائفة شدت فاوجبتها روي عن الزهري وابي مجلز وهو قول داود ولنا ان اكثر الصحابة لم يوصوا ولم ينقل بذلك نكير - 00:01:20

واما الاية فقال ابن عباس ابن عمر فنسختها اية الميراث و الحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب قاله في الشر. احسنت قوله رحمه الله كتاب الوصايا الوصايا جمع وصية. والوصية الامر الخاص - 00:01:40

الذى يتحدث فيه الانسان لمن يريد ان يوصيه او لمن يريد ان يخبره بشيء ومنه وصايا الله وصايا الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين. فانها امور خاصة في الشرع ولذلك ينبغي على الانسان ان يهتم بهذه الوصايا. وصايا الرب تبارك - 00:02:00

وتعالى وصينا الانسان بوالديه احسان ونحو ذلك من الايات. والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا وصى حتى ان بعض التابعين قالوا للصحابة كيف كتب كتب علينا الوصية ولم يوصى رسوله - 00:02:30

الله صلى الله عليه وسلم فقال الصحابي وهو ابن عباس على ما اذكر قال بل وصى بكتاب الله يعني النبي صلى الله عليه وسلم وصى في اخر حياته بالتمسك بكتاب الله عز وجل. والمقصود بكتاب - 00:02:54

باب الوصايا عند الفقهاء رحهم الله هي التي يوصي بها الميت قبل موته يوصي بها الانسان قبل موته. هل هذه الوصايا مشروعة مباحة او واجبة او جائزة كما قال المصنف رحمه الله الاصل فيها اي في تشريعها الكتاب والسنة والاجماع. اذا الوصايا من حيث - 00:03:17

الاصل هي مشروعة مباحة فهي في الاصل على الاباحة لا نستطيع ان نقول انها مندوبة ولا نستطيع ان نقول انها مكرهه. فضلا عن الوجوب فضلا عن التحرير. فالاصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله تعالى - 00:03:52

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا لوصية بهذه الاية فيه دلالة على ان الوصية مكتوبة. علينا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا. خيرا هنا المقصود به المال. الوصية. اي ان - 00:04:17

وصية مكتوبة. هذا الدليل المشروعة على اقل الاحوال. وقال تعالى في ايات في المواريث في سورة النساء في موضعين من بعد وصية يوصى بها او دين وفي الموضع الثاني من بعد - 00:04:42

وصيتي يوصى بها او دين في الموضعين. فالله جل وعلا ذكر الوصية وانها مقدمة مع الدين على قسمة المواريث فدل على مشروعيتها. واما مشروعيية الوصايا من السنة ف الحديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه ان النبي صلى الله - 00:05:02

عليه وسلم قال ما على امرئ مسلم ان يبيت وعنه وصية الا ووصيته مكتوبة عنده او قال تحت رأسه. فهذا الحديث يدل على ان

الوصية واردة في السنة وحديث سعد قريب من معناه. ولذلك قال المصنف رحمة الله واجمعوا على - 00:05:32

لا خلاف بين العلماء في جواز الوصية اذا لم تكن الوصية اثما اذا لو قال لنا قائل متى تكون الوصية محرمة؟ اذا كان بامر محرم. متى تكون الوصية مكرهه اذا كان - 00:06:02

بامر مكرهه. اما من حيث انه اذا كان فيه بر واحسان او فيه مباح فهذا على جواز طيب متى تكون الوصية واجبة؟ تكون الوصية واجبة في اداء الحقوق واجبة. هذا التفصيل هو الذي يزيل الخلاف. فاذا كان انسان عنده حقوق - 00:06:22

للناس ويختلف ان يموت ولا يدفع اولاده حقوق الناس فيجب عليه ان يوصي وهكذا لو كان له حقوق عند الناس. فخاف ضياعها وان الناس لا يؤدونها. فعليه ان يوصيه لذلك نقول الاجماع على الجواز. لكن متى يكون واجبا عند الحقوق الواجبة. متى - 00:06:52  
مندوبة عند الحقوق المندوبة. وما عدا ذلك فعلى الجواز. ومتى تكون محرمة؟ اذا كان بوصية محرم كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الرجل يعمل - 00:07:22

بالاحسان وبالعمل الصالح. حتى اذا ما اقبل على الموت وصي وصية جائرة دخل بها النار عيادة بالله فينبغي الحذر من هذا. قال الشارح ابن ضويان رحمة الله قال ابن عبد البر - 00:07:42

وهو ابو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب قال اجمعوا على انها غير واجبة. اجمعوا يعني العلماء الذين سبقو ابن عبدالبار على انها غير واجبة في الاصل. الا على من عليه حق بغير - 00:08:02

هنا يجب لماذا؟ لأن هذه حقوق والحقوق تضيع اذا لم يكن عند اصحابها بينة ولم يوصي بها الميت اذا الاجماع على ان الوصية غير واجبة ولكن اذا كان على من عليه حق وليس عنده بينة فيجب عليه ان يوصي. قال الا طائفة شذت فواجب - 00:08:22

هذه اشارة من العلامة ابن عبدالبر الى خلاف فانهم اوجبوا الوصية بكل حال. وخالفوا في ذلك ما عليه جماهير بل ما عليه اجماع السبب يعني بعض الظاهريه يجيزون الوصية لعموم قوله جل وعلا كتب عليكم - 00:08:54

اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية. قال رحمة الله روي عن الزهري وبمجلس وهو قول داود. داود ابن علي الظاهري هو الذي اشهر هذا القول. اما رواية هذا القول عن الزهري - 00:09:24

محمد ابن عبيد الله محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري فهذا يروى عنه. والذي يظهر والله اعلم انه اما ان يكون قول له او رجاء عنه واما انه قول ابي مجلز من التابعين فابو ابو مجلز رحمة الله سيد من سادات - 00:09:47

واسمه لاحق ابن حميد ابن سعيد. لاحق ابن حميد ابن سعيد البصري. مشهور بكتبه وهو فقيه من فقهاء الكوفة في زمن التابعي قال رحمة الله ولنا هذا الكلام قوله ولنا هو كلام ابن قدامة رحمة الله - 00:10:12

بالشرح كما نبه عليه المصنف الاخر. ولنا اي دليل الجمهور على ان الوصية غير واجبة الا في الحقوق قال ولنا ان اكثرا الصحابة لم يوصوا ما دام ان اكثرا الصحابة لم يوصوا دلنا ذلك على انها ليست واجبة. لانه لا يتصور ان يقع اكثرا الصحابة - 00:10:42

في ترك الواجب ولم ينقل بذلك نكير. يعني لم اولا لم يوصي اكثرا هذا ثانيا لم يثبت عن احد ممن يرى الوصية انه انكر على من لم طيب فان استشهد مستشهد بالالية كتب عليكم يعني فرض عليكم الوصية. قال ابن قدامة - 00:11:08

الله واما الاية فقال ابن عباس وابن عمر نسختها اية الميراث نسختها يعني خصصتها على قول ابن عباس وابن عمر لان اية الوصية كتب عليكم في البقرة وایة المواريث في النساء وهي متاخرة النزول عن البقرة. قال نسختها اية - 00:11:38

الميراث لكن هذا يشكل لان حتى اية الميراث فيه من بعد وصية يوصي بها او دين قال العلماء لان الاية البقرة فيها الوصية للوالدين والاقرءين. كتب لو الاية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا للوصية للوالدين والاقرءين الى الله - 00:12:11

معلومات ان الوالدين لا يوصى لهما لانهما من اهل الميراث فهذا معنى قول ابن عباس وابن عمر نسخت اية الميراث اي خصصتها بان الوصية تبقى والدين والاقرءين بما هو غير المال. لأن يقول انسان لأخيه - 00:12:41

يا اخي انا مقبل على الموت فالله الله اوصيك بوالدي خيرا. او يقول الانسان وهو مقبل على الموت ان ابناء اخيكم فلان لا يرثونني. لأن اخاكم قد توفي قبلني. فاوصيكم - 00:13:11

بهم خيرا اذا الوصية بقيت لكن في غير وارث. او انها باقية باذن الورثة فمعنى نسختها يعني خصصت طيب فان قال قال قائل فحدث ابن عمر يدل على الوجوب. ما حق امرئ مسلم يبيت الا ووصيته عنده - [00:13:31](#)

رأسه قال ابن قدامه رحمة الله محمول على من عليه واجب. اذا هذا الجواب اسد ان يقال ان اية كتب عليكم الوصية وحدث ابن عمر محمولان على من عليه واجب. قاله في الشرح اي في الشرح الكبير - [00:13:55](#)

العلامة الحافظ ابن قدامه رحمة الله تعالى كلام. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت لان ابا بكر وصى بخلافة العمر ووصى بها عمر لاهل الشورى ولم ينكره من - [00:14:15](#)

منكر وعن سفيان ابن عبيدة عن هشام ابن عروة قال اوصى الى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود فكان يحفظ عليهم اموالهم وينفق على ايتامهم من ماله. فان عاين الموت ولم تصح لم تصح وصيته. لانه لا قول له - [00:14:35](#)

وفي الحديث ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان. قال في شرح مسلم اما من من عنده او حكاية عن الخطاب والمراد قاربت بلوغ الحلم فقاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح - [00:14:55](#)

توصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. ولو ممiza لان صبيا من غسان وله عشر سنين او اخواه فرفع الى عمر فاجاز وصيته. رواه سعيد وفي الموطأ نحوه. وفيهن وصية بيعة ثلاثين الفا - [00:15:15](#)

وهذه قصة شعرت فلم تنكر. وقال فريح وعبدالله بن عتبة من اصاب الحق اجزنا وصيته. او رحمة الله صح الوصية من كل عاقل. لم يعاين الموت. اذا الوصية لا تصح من الصغير - [00:15:35](#)

والوصية لا تصح من الرجل الذي يكون مجنونا اذا لابد في امضاء الوصية من الشرطين. ان يكون عاقلا اما ممiza ولو لم يكن بالغا او عاقلا ليس بمحنون لم يعاين الموت - [00:15:55](#)

اذا شرط امضاء الوصية اثنان ان يكون من عاقل ولو ممiza وان لا يكون قد عاين الموت. ومعنى عاين الموت اي وصل الى الغرفة. وصل الى الغرفة. اما اذا كانت الوصية في المرض المخوف فهي ماضية كما مر معنا. قال لان ابا بكر الصديق - [00:16:23](#)

رضي الله عنه وصى بالخلافة لعمر. ومتى كانت وصية ابي بكر لعمر بالخلافة كما في الصحيحين كانت في مرض كانت الوصية في مرض موت ابي بكر. ولم ينكر احد عليه - [00:16:53](#)

فدل على امضاء الوصية في مرض الموت لكن بشرط ان لا يكون قد عاين الموت. لماذا قالوا بشرط لا يكون قد عاين الموت. لان المعاين للموت ربما يذهل. وربما يهذى - [00:17:11](#)

من شدة ما يراك. فلهذين السببين قال الفقهاء رحمة الله الوصية ماضية من كل لعاقل لم يعاين الموت. قال الشارح ووصى بها عمر لاهل الشورى. عمر رضي الله عنه لما طعنه وبلؤة المجنوسي عامله الله بما يستحق لما طعنه وآآ علم القاصي - [00:17:31](#)

والداني انه ميت من هذه الطعنة المسمومة. مع ذلك وصى بالخلافة وجعلها في ستة اشخاص واحدا منهم على طريقة الشورى. فامضى الناس وصيته بعد مותו فدل على صحة الوصية ومن كان في مرض الموت ما دام لم يعاين. قال الشارح ولم ينكره من - [00:18:01](#)

الصحابة منكر لم يقل احد من الصحابة ان وصية ابي بكر غير مقبولة قال احدا من الصحابة ان وصية عمر غير مقبولة. قال وعن سفيان ابن عبيدة امام اهل مكة محدثا وفقيها في زمانه عن هشام ابن عروة ابن الزبير - [00:18:31](#)

هو من فقهاء المدينة قال اوصى الى الزبير سبعة من الصحابة تأملوا معي سبعة من الصحابة لما حضرهم الموت اوصوا للزبير جعلوا زبيرا وصيا او منفذا لوصيتهم. من هؤلاء السبعة الذين - [00:19:01](#)

الى الزبير منهم عثمان عثمان المقصود به هو عفان بن عثمان رضي الله تعالى عنه والمقداد ابن عمرو وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود وهو عبدالله الذهني فكان يحفظ عليهم اموالا ذكر منهم عثمان والمقداد عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ذكر من السبعة اربعة مشهور - [00:19:31](#)

كان يحفظ عليهم اموالهم وينفق على ايتامهم من ما له. سبحان الله. يعني هؤلاء الصحابة جعلوا الوصية للزبير فكان الزبير من امانته انه يصرف على ولهؤلاء الایتام من ما له الخاص ويحفظ لهم مالهم. قال الشارح - 00:20:06

فإن عاين الموت لم تصح وصيته. هذه المسألة فيها تفصيل. إن الموت تأملوا معي إن عاين الموت لم تصح وصيته اذا فهم انه انما يقصد الاضرار. او اذا رفظ الورثة الوصية - 00:20:36

اما اذا فهم انه لا يقصد الاظراء وعرف الورثة ان الموت فاجأه ولذلك وصى فلما شك ان هذه الوصية جائزة يعني مثلا انسان طعنه انسان فصار في حال فيه الموت. فقال وهو في النزع قتلني فلان - 00:21:06

فخذوا حقي منه. هذه وصية الان. لا يقال ان هذه الوصية لا يلتفت اليها. لأن هذه وصية ما فيها تهمة. وقد جاء في الصحيحين ان يهوديا اخذ جارية ورضخ رأسها بين حجرين. اشرف على الموت - 00:21:41

فادركت وهي في النزع. يعني عاينت الموت. فقيل لها اقتلك فلان؟ فاشارت برأسها ان لا فقتلك فلان فاشارت برأسها الا قتلك فلان فاشارت برأسها النعم فاخذ الرجل اذا النبي صلى الله عليه وسلم امضى وصية من عاين الموت - 00:22:11

ما دام ليس فيه اضرار لاحد وانما فيه احراق للحق. اذا نقول فان عاين الموت لم تصح وصيته سواء كان في ما له او كان بواجب لانه لا قول له. قلنا لانه ربما يهذى - 00:22:41

وربما انه يذهل. قال وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم ولا تمهل في الصدقة والخير حتى اذا بلغت الحلقوم اي بلغت الروح الحلقوم. حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا. وقد كان لفلان. هذا الحديث - 00:23:01

الذى رواه مسلم في صحيحه قال الحافظ النووي رحمة الله في شرح مسلم قال الشارح اما من عنده او حكاية عن الخطاب والمراد قاربت بلوغ الحلقوم. قاربت الروح بلوغ الحب اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته. ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته - 00:23:31  
في اتفاق الفقهاء باتفاق الفقهاء. هو وعلى كل حال احيانا ربما يفهم منه الكلام. احيانا ربما يفهم منه الكلام. اشارة او صوتا مقطعا لكن  
كلام النووي رحمة الله اذا بلغت الحلقوم يقول - 00:24:01

بلغت بمعنى قاربت لانها لو بلغت خلاص خرجت الروح. ما يمكن شيء. ثم قال تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزة.  
ها على ماذا يقول؟ وقد كان - 00:24:31

هي امضى الوصية. اي مقبولة لانها على قول الخطاب ان اذا بلغت الحلقوم اي قاربت ولم تصل الى الغرفة. اي وقد كان خلاص يعني  
هذه وصية ستكون. لماذا لم تتصدق - 00:24:51

قبل هذا وانت صحيح شهيد. هذا المراد من الحديث. ها؟ يعني الان يمضيها. يمضيها؟ ليس له اجر فيها لانه خلاص الان او له اجر لكن  
ليس كاجر من انفق وهو لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصدقة افضل؟ قال انت - 00:25:11

ان تصدق وانت صحيح شحيح تؤمن الغنى وتخشى الفقر. فسماه افضل الصبر هذه صدقة لكنها ليست كصدقة الصحيح الذي يخشى  
الفقر ويأمل الغنى قال رحمة الله وتصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزة. مميزة اسم فاعل. ميز - 00:25:31  
الولد اي صار يفرق بين المشتبهات او يفرق بين الربح والخسارة. هذا اشهر تعريف للمميزة عند الفقهاء. اذا قيل من المميزة عند الفقهاء  
ها يعقوب من المميزة عند الفقهاء الذي يفرق بين الربح والخسارة. يعني مثلا اذا شفت الولد - 00:26:01

عنه دينار. قلت له يا ولد خذ النص دينار واعطني الدينار. قال لك لا. معناه انه مميزة. اذا شفت الولد عنده عشرة ها وانت عندك  
عشرين قلت له يا ولد خذ العشرين اركض اخذ العشرين واعطاك العشرة معناه يميز بين العشرة والعشرين - 00:26:27

هذا تعريف للمميزة. لماذا وصية المميزة ماضية؟ لانه يميز يفرق فربما يكون فعلا قد اخذ من احد حقا في ينبغي النظر في وصيته. ثم قال  
لان صبيا من اوصى الى اخوانه فرفع الى عمر اي رفع شأن الوصية الى عمر فاجاب - 00:26:48

وصيته رواه سعيد. اخوان يا شيخ ولا اخوانه؟ ها؟ اخواله؟ اخوالى. اخوالى لان صبيا من غسان اوصى الى اخواله ايش قلت انا؟ ايه  
الظاهر جاي النوم لان صبيا من غسان - 00:27:18

اووصى الى اخواله يعني ببعض ماله. فرفع الى عمر فاجاز وصيته رواه سعيد يعني ابن منصور في سننه. قال وفي الموطأ نحوه وفيه

ان الوصية بيعت بثلاثين الفا معناه انه كان عنده اموال كثيرة. قال وهذه قصة اشتهرت فلم تذكر - 00:27:38

فدل على ان وصية الصبي المميز نعم ماضية نافذة. وقال شريح عبدالله بن عتبة شريح القاضي كان يقضي في زمان عمر عبدالله ابن عتبة قيل صحابي وقيل ابن صحابي. من اصحاب الحق اجزنا وصيته - 00:28:08

ما معنى هذا الكلام؟ معناه ان اي وصية فيها حق نجيزه سواء عند الغرغرة ولا قبل الغرغرة ما حق نجيزه من صبي ولا من غير صبي نجيزه. نعم. احسن الله اليك. او - 00:28:33

سفيها لانه انما حجر عليه لحفظ ماله. وليس في وصيته اضاعة له. لانه ان عاش فهو له وان مات لم يحتاج فلم الى غير الثواب وقد حصله واما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتها في قول اكثر اهل العلم. قاله في الشرح. وتصح الوصية بلفظ مسموع الموصي بلا خلاف - 00:28:53

او بخط لحديث ابن عمر ويأتي وكتب صلی الله علیه وسلم من عماله وكذا الخلفاء الى والاتهم بالاحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة لا يدری حاملها ما فيها. وذكر ابو عبيد استخالاف سليمان عمر ابن عبد العزیز قال ولا نعلم احدا انكر ذلك مع شهرته - 00:29:15

كونوا جماعا قاله في الشرح. وعن انس كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم باسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اوصى به فلان ابن فلان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداما عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاوصى واوصى من ترك من اهله - 00:29:35

بان يتقو الله واوصي واوصي من ترك من اهله ان يتقو الله ويصلحوا ذات بينما يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين او صاهم بما واوصاهم بما اوصى به ابراهيم ابنه ويعقوب يابني ان الله صفى لكم الدين ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون الا وانتم مسلمون. روى سعيد ورا الدارقطني - 00:29:55

ويجب العمل بالوصية اذا ثبتت ولو طالت مدتھا ما لم يعلم رجوعه عنها لان حكمها لا يزول بتطاول المذهب عند الحنابلة ان الوصية تصح من كل عاقل لم يعاين الموت - 00:30:15

وقوله ولو مميزة هذا على الخلاف لان كلمة لو عند الحنابلة في متونهم معناه حكاية الخلاف. هم فجمع من الحنابلة كما هو قول جمع من اهل العلم يجوزون وصية المميز ووصية السفي - 00:30:35

المميز عرفنا لماذا جوزوا وصيته؟ لان عمر امضى وصية الصبي لاخواله ولم ينكر عليه احد. طيب لماذا نمضي وصية السفي. انتبهوا الان. السفيه لماذا حجر عليه؟ حجر عليه لاجل ان يحفظ ماله - 00:30:57

طيب هل في وصيته بالمال للناس لعاش فماله محفوظ لن تكون هناك وصية. لو مات فوصيته صارت صدقة له وهو بحاجة الى هذه الصدقة لذلك امضوا وصية السفيه ها مع انه غير عاقل - 00:31:22

قال واو سفيهم لانه انما حجر عليه لحفظ ماله. وليس في وصيته اضاعة له الانسان اذا وصى بالمال ما في ظياع لماذا ليس فيه ظياع؟ لانه ان عاش فالمال له. الوسيلة - 00:31:47

الا بعد الموت وان مات لم يتحج الى غير الثواب. في الحالتين ما ظياع المال الذي من اجله حجر عليه. اذا الوصية منه نافذة على المذهب المختار عند الحنابلة. اذا - 00:32:07

المميز والسفيه وصيتها نافذة مع انها غير عاقلين كمام العقل قال واما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتها في قول اكثر اهل العلم قاله في الشرح اذا قول اكثر اهل العلم ان وصية الطفل والمجنون غير نافذة - 00:32:27

قاله في الشرح ابن قدامة رحمة الله. وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف بخط اذا لو قال لنا قائل باي شيء تصح الوصية؟ نقول بامرین اما باللسان واما وهذا بلا خلاف واما بالخط وهذا على خلاف. وال الصحيح امضاء الوصية - 00:32:56

سواء كان باللسان او كان بالخط. لكن يشترط في الخط ان يكون هناك من اعلم او شاهدين يعلمان علم اليقين ان هذا خطه. قال ل الحديث ابن عمر رضي الله تعالى - 00:33:26

عنهم و يأتي وكتب صلى الله عليه وسلم الى عماله. اذا النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله وهذه الكتابة نوع من وصايا في حال الحياة وكذا الخلفاء الى ولاتهم بالاحكام التي فيها الدماء والخروج مختومة - 00:33:46

لا يدرى حاملها ما فيها اذا الكتابة قامت مقام اللسان. قال وذكر ابو عبيد ابو عبيد المقصود به من القاسم ابن سلام الهروي صاحب كتاب الاموال. وهو من انفس الكتب التي الف - 00:34:06

فيما يتعلق باحكام الاموال واول الكتب المؤلفة في الاموال. وهو صاحب كتاب غريب الحديث وهو من اصحاب الامام احمد ومن شيوخ كبار شيوخ الامام البخاري. وذكر ابو عبيد استخلاف سليمان عمر ابن عبدالعزيز سليمان ابن عبد الملك ها استخلف من - 00:34:30

عمر بن عبد العزيز باي طريقة بالكتابة ما تكلم قال ولا نعلم احدا انكر ذلك مع شهرته فيكون اجماعا. اذا المسألة كانت مشهورة ما احد من اهل العلم الحاضرين آآ هذه الواقعة ولا رده احد من اهل العلم في كتب ومؤلفاتهم - 00:35:00

فدل على صحة امضاء الوصية الخطية. اذا عرفت طيب كيف تكتب الوصية. سؤال مهم. كيف يكتب الانسان الوصية؟ جاء عن انس رضي الله عنه بيان كيف كانوا يكتبون في صدوري وصايا. تكتب الوصية هكذا باسم الله الرحمن الرحيم. لماذا نقول باسم الله الرحمن الرحيم؟ لأن الوصية - 00:35:25

هذا ما اوصى به فلان ابن فلان يعني نفسه يشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان مهدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور. واوصي اهلي ان يتقووا الله تعالى. وان يصلحوا - 00:35:55

ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين. واوصيهم بما اوصى به ابراهيم بنه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون الا وانتم مسيئون هذا في صدر الوصية ثم يكتب بعد ذلك ما يريد في الوصية مثلا يكتب واوصي اهلي واولادي - 00:36:21

الا يلوحوا علي ابدا. واوصيهم بفلان خيرا. واوصيهم بصلة فلان ونحو ذلك يعدد ما يكتب ثم يختتم ذلك بقوله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين كتبه او املاه فلان ابن فلان. وحضر هذه الوصية المسموعة او - 00:36:50

مكتوبة فلان ابن فلان وفلان ابن فلان يشهد عليه اثنين فهذا امر حسن. قال رحمة الله ويجب بالوصية اذا ثبتت ولو طالت مدتتها ما لم يعلم رجوعه عنه لان حكمه لا يزول بتطاول الزمن. مثال ذلك - 00:37:20

مات ميت مسافر من اهل الكويت مات في القاهرة وبعدين بعد مضي شهر من موته جاؤوا ناس جاء شخصان وقال قد نزع روحه فوصى بالثلث للاوقاف. فيجب ان تنفذ هذه الوصية - 00:37:43

لا حظتم الان؟ ولو بعد شهر ولو بعد مدة لكن بشرط واحد ما هو الا يكون ثم ريبة في الوصل. ولذلك لو قال لنا قائل كيف تتبعون الوصية؟ نقول ها ثبتت الوصية باي شيء؟ نقول بشهادة اثنين او بخط شهيد - 00:38:13

اذا عليه اثنان لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا حضر احدكم الموت اية المائدة لا اللي فيه بقرة لا مو في النساء فخر في المائدة كتب عليكم انه ما استحق اثما فاخران يقون مقامه مقامها اذا - 00:38:43

من اثنين من الذين يستحقون لا بد من اثنين. اثنين. شوفوا كيف؟ الوصية لا بد فيها من وقال بعض الفقهاء انما لابد فيه من اثنين اذا كان غير مسلم. اما اذا كان مسلما فواحد يكفي - 00:39:13

لكن هذا فيه نبض لان الله سبحانه وتعالى قال وشهادوا اذا تباعتم. وقال في الطلاق ها وامر في الطلاق بالشهادة. والشهادة انما تكون من قبل اثنين. وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى. نعم. احسن الله - 00:39:31

فتحسن الوصية بخمس في خمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا. قال ابن عباس وجدت لو ان الناس قط غضوا من الثالث الى الرابع. فلقول النبي صلى الله عليه وسلم والثالث كثير متفق عليه. عن ابراهيم كانوا يقولون صاحب الربع افضل من صاحب الثالث - 00:39:51

صاحب الخمس افضل من صاحب الربع رواه السعید. اوصى ابو بكر الصديق بالخمس بخمس. فقال رضي بما رضي الله به لنفسه.

يريد قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه. فقال علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من الربع. وعن علاء قال اوصي بك - 00:40:11

او اوصي ابي ان اسائل العلماء ان ان نسأل العلماء اي وصية اعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية فتتابعوا على الخمس اكره لفقير له ورثة محتاجون لقوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير ان تدعهم عالة يتکفرون الناس. وتباح لهم - 00:40:31  
ان كانوا اغنياء نص عليه في روايةبني منصور المسألة مهمة الوصية مسنونة بخمس من ترك خيرا الوصية مسنونة. بالخمس مثلا انسان الله سبحانه وتعالى اعطاه اموال كثيرة خيرا الخير هو المال الكثير. الذي يعد صاحبه في عرف البلد غنيا - 00:40:51  
هذا هو احسن تعريف للمال الكثير. المال الكثير هو الذي يعد صاحبه في عرف اهل البلد غنيا ماما يفعل هذا الرجل؟ يسن في حقه ان يوصي بخمس ما ترك لماذا قال بالخمس ولم يقل الثالث؟ الثالث هذا اکثر شيء جاء فيه الاذن. وليس هو الذي يبدأ به الانسان - 00:41:21

ولذلك جاء عن ابن عباس انه قال وددت لو ان الناس غضوا من الثالث. غضوا يعني قللو وغضضت من الشيء يعني قللت منه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم والثالث كثير - 00:41:51

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن في الثالث يعني مع انه دل على ان هذا الاذن في اقصى الحالات والا ليس هذا هو الافضل. وعن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي كانوا يقولون صاحب الربع كم يقولون يعني ابن مسعود وتلامذته - 00:42:10  
ابراهيم اذا حکى شيئا كانوا يقولون كانوا يكرهون كانوا يستحبون فالمقصود به عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه واصحابه وتلامذته من اهل الكوفة. كانوا يقولون صاحب الربع افضل من صاحب الثالث - 00:42:37

ها اذا هذا حکایة حاء. وصاحب الخمس افضل وصاحب الخمس من صاحب الربع. رواه سعيد في سننه. وايضا اوصي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بالخم بالخمس من ماله وقال رضي بما رضي الله به لنفسي لكن هذا اسناد ضعيف - 00:42:57  
فنبه عليه العذرا والله سبحانه وتعالى قال في القرآن واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه. وقال رضي الله عنه لان اوصي بالخم بالخمس احب الي من الربع. وهذا اذن ضعيف - 00:43:27

وعن العناء قال اوصي ابي ان اسائل العلماء العلاء ابن الحظري اي الوصية اعدل فما تتابع عليه فهو وصية فتتابعوا على الخمس. اذا الوصية مسنونة في الخمس طيب لو وصي بالربع جائز. لو وصي بالثالث جائز. لكن قال المصنف وتكره - 00:43:47  
لفقير له ورثة طيب اذا كان الفقير وليس له ورثة يجوز ان يوصي به ثلث ماله او ربع ماله او خمس ماله. لكن اذا كان فقير عنده مال قليل. لو وصي بشيء من ماله اظر الورثة. مثال ذلك - 00:44:14

انسان عنده بيت انسان عنده بيت يساوي ثلاث مئة الف دينار. وعنه ثلاثة من الاولاد وليس عندهم بيوت. فلو اوصي بالثالث او الربع او الخمس. لاضطروا الى بيع البيت - 00:44:37

انه لا مال لهم. وادا باعوا البيت اصبحوا بلا مأوى. لان المال بعد بيع البيت اذا قسم لا يمكن ان يشتري به بيت. فالوصية ها هنا غير مسنونة. جائزة لكنها غير مسنونة - 00:44:57

لماذا؟ لقوله صلى الله عليه وسلم انك انت ذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس. تکفون يا جماعة اعطوني بيت استأجر. تکفون يا جماعة اعطوني بيت اسكن فيه - 00:45:17  
لكن لو كان عنده عشرة بيوتات وعنه ثلاثة من الاولاد ثلاثة جاز له ان يوصي بثلث مالي لان ثلاثة من البيوت ويبقى لهم سبعة ولا يتضررون اذا هذه مسألة مهمة ان ننتبه لها ان الفقير الذي له وارث يكره له ان يوصيه. سواء بالثالث - 00:45:37  
او الربع او الخبز. فان قال وتباح له ان كانوا اغنياء. هنا قال التباخ والصواب هو تباخ ان كانوا اغنياء والصواب ان ننتهي. اذا كان رجل فقير لكن ورثته اغنياء - 00:46:05

هل نقول يسن ولا يباح؟ لا يباح. ولا يسن. انما المسنون في من له مال كثير في من له مال كثير فيسن في حقه الوصية. اما الفقير الذي له ورثة فقراء - 00:46:24

فلا يسن ولا يباح بل تكره. فان كان فقيراً لكن ورثته اغنياء فهنا نقول تباح الوصية ولا تكره. لماذا؟ لأن الورثة مثلاً انسان فقير اقبل وشرف على مرض الموت قالوا له انت مريض بالسرطان تموت بعد شهر او شهرين والاجال بيد الله سبحانه وتعالى. تقريباً. فننظر الرجل - 00:46:45

ووجد النعيم له لا يرثه الا اخ له واخوه غني. فهل يجوز ان يوصي بثلث ماله او ربع ماله او خمس ماله؟ الجواب يباح. يباح له ذلك. وتباح له ان كان - 00:47:15

اي الورثة اغنياء نص عليه الامام احمد في رواية ابن منصور. اسحاق بن منصور الكوسج ها وش اسمه؟ اسحاق ابن نسور الكوسج لقبوه الكوسج. نعم قال رحمة الله تعالى وتجب على من عليه حق بلا بينة. الحديث ابن عمر مرفوعاً ما حق امرئ - 00:47:35 مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه متفق عليه. وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث. لهي وسلم سعداً عن ذلك متفق عليه. عن عمران بن حصين ان رجلاً اعتقد ستة مملوكيين له عند موته لم يكن له مال غيرهم - 00:48:05 جزاؤهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فقال له قولاً شديداً رواه الجماعة الا البخاري وارث بشيء مطلقاً نص عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه. هذه مسألة مهمة تجب الوصية - 00:48:25

اذا لاحظ الان تنس الورثة تكره الوصية تباح الوصية تحرم الوصية خمسة احوال تنس بالخمس لمن ترك خيراً وهو المال الكثير. وتكره لفقيه له ورثة فقراء وتباح لفقيه له ورثة اغنياء. وتحرم على من عليه حق وليس - 00:48:45 صاحب الحق ببينة وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث وتحرم على من له وارث بزائدة. قال المصنف تجب على من عليه حق بلا بينة. للحديث ابن عمر مر معنا ما حق - 00:49:17

امري مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه متفق عليه ما حق يعني بمعنى لا يصح ولا يجوز لامرئ مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه. و - 00:49:34 ايضاً يصح ان يقال ما بمعنى اه اسم الموصول. اي الذي حق على كل امرئ مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه. وتحرم الوصية على من له وارث بزائد عن الثلث. اذا حتى لو كان عنده مال كثير حتى لو كان عنده - 00:50:02 الكثير تحرم عليه الوصية باكثر من الثلث. يعني لو كان رجل من اصحاب الملايين يوصي بالثلث لا يوصي باكثر من الثلث. فان وصي باكثر من الثلث فقد وقع في الحرام. لنعيه صلى الله عليه - 00:50:32

وسلم سعداً عن ذلك سعد كان عنده مال كثير وعنته ورثة. ومع ذلك لما اراد ان ينفق نصف ما له ابا النبي صلى الله قال يوشع قال وعن عمران ابن حصين ان رجلاً اعتقد ستة مملوكيين له عند موته ولم يكن له مال - 00:50:52 غيرهم فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين. ستة مملوكيين حط اثنين مع بعض اثنين مع بعض كم صاروا الان؟ الثلاث ثلاث. هذا الثلث وهذا الثلث. ثم اقرع بينهم اي اثنين يخرج - 00:51:13 سهمهم هو الذي ينفذ فيه تنفذ فيه الوصية. ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له او قولاً شديداً. دل على ان وصية باكثر من الثلث محمرة. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم يمضيها - 00:51:33

الا في الثلث وقال له قولاً شديداً. ولو ارث بشيء لا تحرم الوصية لوارث بشيء ولو تيسير مطلقاً نص عليه الامام احمد لقوله صلى الله عليه وسلم وصية لوارث نكمل بعد الاذان ان شاء الله - 00:51:53 الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. اشهد الله الا الله اشهد ان لا لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة - 00:52:13

حي على الفلاح الله اكبر الله الله اكبر لا الله الا الله لا الله الا الله. اللهم صل على محمد ما صليت على ابراهيم وعلى ابا ابراهيم انك حميد مجيد - 00:53:13

نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وتصح الوصية بزائد عن الثلث ولو ارث مع الحرمة. وتقف على اجازة الورثة لحديث ابن

عباس مرفوعا لا تجوز الوارث الا ان يشاء الورثة. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه. فرأوهما الدارقطني. ولان المぬع

لحق الورثة - 00:54:02

اذا رضوا باسقاطه نفذ. قال بالمنذر اجمعوا لانها تبطل فيما زاد على الثالث. في رد الورثة برد في الوصية الوارث. وان جاز وجارت في قول اكثر ذكره في الشرح. وتصح الوصية ممن لا ورث له جميع ماله. روی عنہ عن ابن مسعود وعبيدة ومسروق لأن المぬع من -

00:54:32

الزيادة على الثالث لحق الوارث وهو معدوم. يعني اه قلنا تحريم الوصية باكثر من الثالث وتحرم الوصية لوارثه. طيب ان فعل الرجل هذا الامر المحرم. هل نمضي وصيته او لا؟ قال المصنف وتصح الوصية بزائد - 00:54:52

عن الثالث لكن بشرط اجازة الورثة. وتصح الوصية لوارث مع الحرمة لكن بشرط اجازة الوقت لحظة هذا هو المذهب عند الحنابلة رحهم الله لما جاء لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الوارثة. يعني يمظوها. وهكذا طبعا هذا - 00:55:12

حديث ضعيف من حيث الاسناد والمتن ولكن المصنف ابن قدامة وغيره استدل بدليل عقلي وهو ما هو؟ قال لأن المぬع لحق الورثة اذا رضوا باسقاطه نفذ. لو انسان عنده مال - 00:55:38

فقال يا فلان خذ هذا المال لا اريده. فهذا ينفذ. فما دام ان الموصي وصى باكثر من الثالث. والورثة اجازوا فهو وقع في الام والمجيز دون يعني انهم قد تنازلوا عن حقهم فيكونون مأجورين. ولهم رد هذه - 00:56:00

الوصية ولهم رد هذه الوصية. طيب وان اجازوا جارت في قول الاكثر من اهل العلم طيب لو اجازه بعضهم ومنعه بعضهم. ها عنده اربع اولاد ثلاثة منهم قال وصية ابونا في نصف ما له جائزة - 00:56:30

واحد منهم قال لا انا ما اقبل الوصية بالثالث فقط. فالصحيح من اقوال اهل العلم ان الذي يأخذ حقه من النصف الذي امضاه الباقيون. هذا هو الصوم قال رحمه الله وتصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ما له. هذا ما في اشكال. انسان ليس عنده - 00:56:52

على اصطلاح اهل الكويت مقطوع من الشر. يعني لا رجل مثلا اسلم في امريكا ولا في الغرب وجاء الكويت ومات قبل ان يموت وصى قال كل اموالي اوقاف لبيوت الله عز وجل. هذه وصية جائزة بالاجماع. لماذا؟ لانه لا وارث له. روی ذلك عن ابن مسعود وعبيدة -

00:57:22

عبيدة وليس عبيدة عبيدة عبيد السلماني من كبار تلامذة علي وابن مسعود. ومسروق ابن الاجدع قال لأن المぬع من الزيادة على الثالث لحق الوارث وهو معدوم. اذا يجوز لمن لا وارث له ان يوصي بكل ماله - 00:57:53

نعم حتى لو كان عنده قص فقير وعنه اطفال وعنه يعني شي حلق لا ما يجوز هذا من معنا لو كان انسان غني وعنه ورث فقراء لا يجوز له ان يصيي بكل مال يوصي بالثالث فقط - 00:58:13

يوصي بالثالث فقط. اكثر من الثالث لا يجوز. اي بس اخ وارث. الحمد لله لا خوارث الا خوارث والاب وارث والعم وارث. ابن العم وارث ابن الاخ وارث. لو فرضنا انه انسان عنده - 00:58:37

ومثلا مئة الف دينار وهو ليس عنده لا زوجة ولا اولاد. عنده ابن عم. فلا يجوز له ان يوصي باكثر من ثلث ماله واضح؟ هذه قاعدة. من كان له من كان له وارث فليس له ان - 00:58:57

اووصي باكثر من ثلث ماله. نعم. لكن في حياته يروح يعني مساجد. يروح يحفر ابار. ان شاء الله يخلص كل ماله ليش ينتظر حتى اذا هلك يستأذن الوالد؟ ها؟ نعم. احسن الله اليكم. هو الاعتبار بكونه في واحد - 00:59:17

من الاغنياء حجر عليه اولاده. حجروا عليه. مع انه ابوه مقص معاه معطي كل واحد فيلا ما شاء الله اولاده راح هجروه عليه. فاتصل علي قال لي اولادي حجروا علي. شسوي؟ قلت له انت - 00:59:37

السبب يوم كنت بعقولك وبعافيتك ليش ما تبني المساجد؟ الحين شافوك يوم كبرت تبني المساجد راحوا اشتوكوا عليك عند القاضي وحجرروا عليك. انت السبب فالانسان يجب ان يكون عاقل قدم لا خرتك يا اخي زد رصيده زد رصيده زده بطاقتكم - 00:59:57

بلاينيوم يسمونها ولا شيسمونها دكتور؟ بطاقات عجيبة يا اخي زد رصيده في الاخرة والمسمار اي هذا في حال حياته. نعم ما في اي

اشكالية ان الانسان في حال حياته لو يتصدق بنصف ماله ما حد يعترض. لا لا بعدين صار له مال مرة ثانية - 01:00:17

بعدين تاجر وصار له مال. نعم. احسن الله اليك. والاعتبار يكون ممن وصى او وهب وارثا او لا اولا اولا عند الموت او موت موص  
وواهب قال في الشرح لا نعلو فيه خلافا - 01:00:47

وبالاجازة او الرد بعده. هذه ثانية. يعني هناك قال والاعتبار يكون ها باي شيء والاعتبار يكون من وصى او وهب وارثا هذا واحد. اولا  
عند الموت ثانيا بالاجازة او الرد بعده. معنى هذا ان الانسان لا يعني لا تصح - 01:01:07

او منه الوصية باكثر من الثالث ما دام ان الوصية كانت عند الموت هذا اولا وثانيا متوقفة على اجازة الوارثين. لكن لو انه في حال  
صحته اخذ نصف ماله وقال له - 01:01:37

خذ هذا المال وابني به مسجد. كيفه؟ ما احد يقدر يقول له شيء. نعم. احسن الله اليكم. وبالاجابة او الرد بعده. اي بعد موته وما قبله لا  
عبرة به نص عليه نعم ما قبله لا عبرة به. ما قبله هو ينفذ يفعل ما يشاء. نعم. فان امتنع الموصى له - 01:01:56

وبعد موت الموصى من القبول ومن الرد حكمي عليه بالرد وسقوط حقه. من وصية لعدم قبوله. ولان الملك من الملك متعدد بينه وبين  
الورثة فاشبهوا من تحجر موتا وامتنع من احيائه. هذه مسألة مهمة لو ان انسان وصى بمال وقال هذا المال لابن عممه - 01:02:16

هذا المال اللي هو في الثالث لابن عمي. والباقي لورثته. فمات الرجل. جاء ابن العم قالوا له ترى عملك ها وصى لك بثلث الباب قال انا  
اللهم اغينيني ما ابي ما ابي شيء ترد الوصية الى - 01:02:36

واضح؟ هذا معنى قول المصنف موصى. فان امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد. وسقوط حقه.  
نعم. وان قبل ثم رد ازمة ولم يصح الرد. فان ملكه قد استقر عليه بالقبول كسائر املاكه الا ان يرضي الورثة بذلك. فتكون هبة منه لهم  
تعتبر - 01:02:56

تعتبر شروطها قل لا لا ترى الميت فلان وصى لك قال قبلت بعدين قالها لا ما ابيه يقول له خلاص صارت الكناسيك. انت ما تبي الان لا  
لا يرجع الى الورثة. وانما انت تتصرف فيه كيما تريده لواحد منهم تعطيه لهم كلهم - 01:03:26

تعطيهم لاجنبي انت حر. نعم. احسن الله اليك. وتدخل في ملكه من حين قبوله كسائر العقود لان القبول سبب دخولي في ملكه  
والحكم لا يتقدم سببه. فلا يصح تصرفه العين الموصى بها قبل القبول ببيع ولا هبة ولا غيرهما. في عدم ملكه لها. طبعا - 01:03:46  
قبول يكون باللفظ يقول قبلت خلاص او بما يفهم منه القبول. نعم. والعكس اذا اما لا ما يصلح قلنا هذا. هذا من قبل قليل. لو انه لو انه  
رده خلاص. يرجع الى الورثة - 01:04:06

احسن الله ليس له ذلك. ليس له ذلك. تنازل عن حقه وصار الحق للغير فليس له ان يطالب الامر بماذا؟ نعم. فما حدث من نماء منفصل  
قبل ذلك فلورثته. اي ورثة الموصى. والنماء المتصل - 01:04:26

يتبعها كسائر العقود والفسوق. نعم. انما اذا كان منفصلا فللورثة. اذا كان متصلة فهو لمن وصى له. نعم يحصل انك ما تبطل بالوصية  
وتبطل الوصية بخمسة اشياء برجوع الموصى لقول عمر رضي الله عنه يغير رجل ما شاء في وصيته. طبعا - 01:04:46  
الوصية تبطل برجوع الموصى قال له في مرضي الذي هو مشرف على قال او صي بثلث مالي لفلان ثم عاش اياما فقال رجعت عن  
وصيتي بطلت الوصية. نعم. بقولك بقولك رجعت رجعت وصيتي - 01:05:06

وابطلتها ونحوها او فعل يدل عليه اي على الرجوع كبيعه ما وصى به ورنه وهيبيته. قال في الشرح واتفق اهل العلم على ان من ان  
له على ان له ان يرجع في كل ما اوصى به وفي بعضه الا العتق. فاكثرروا على جواز الرجوع. قال ابن المنذر قال ابن ابن المنذر اجمع  
على - 01:05:27

اجمع كل من نحفظ عنه انه اذا اوصى لرجل بطعم او بشيء فاتلله او وبه وبارجارية فاحبها انه رجوع. انه الرجوع قد يكون بالقول  
قد يكون بالفعل. بالفعل كان يقول هذه السيارة اوصي بها لفلان. ثم قبل ان يموت - 01:05:47

باعها خلاص صارت الوصية باطلة. نعم. وبموت الموصى لهم قبل الموصى في قول الاكثر. قال هو الشرح لانها عطية صادمة المعطى  
ميتا فلم تصح الا ان كانت بقضاء دينه لبقاء اشتغال ذمته حتى يؤدي يؤدي الدين. هذه مسألة مهمة. لو وصى انسان - 01:06:07

انسان ثم الموصى له مات قبل الموصى. فلا وصية الا ان يكون مات وعليه دين فهذا فهذا قال او هذه الوصية تقضى عنه دينه.

الثالث وبقتله للموصى قتلا مضمونا ولو خطأ. لانه يمنع الميراث وهو اكذ منها - 01:06:27

فهي اولى نعم هذه مسألة بالاجماع ان من قتل الموصى له اذا قتل الموصى ليس له شيء من الوصية نعم وببرده الوصية بعد موت

الموصى لانه اسقط حقه في حال يملك قبوله واحده. اذا رد الوصية في حياة احد بعد موت - 01:06:47

قلنا انه اسقط حقه فليس له ان يرجع. يقول يا جماعة انا ما ابى شيء من الوصية. او قال انا ما ابى شيء من الميراث. ان تقسموه

قسم الورثة المال بعدين جا قال لا ابى لا مو عليك كيفك ما هي لعب هذا؟ نعم. وبثلف العين المعينة الموصى بها قبل قبول نون - 01:07:07

وصى له قبل قبول الموصى له فان حقه لم يتعلق بغيرها. قال ابن منذر اجمع كل من احفظ عنه على ان الرجل اذا اوصى وصي له

بشيء فهلك الشيء انه لا شيء له في في مال الميت. لو قال الانسان قبل ان يموت هذه السيارة اذا مت فهي لفلان. ثم هذه - 01:07:27

السيارة التلفت فليس لذاك الرجل شيء لانها صارت خردة الا ان يأخذ الخردة مثلا او قال هذه البقرة لفلان اذا انا مت فماتت البقرة

ليس له شيء نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين - 01:07:47